السنة التاسعة والثمانون – عدد 4846 — 12 شعبان 1421 (9 نوفمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الطاقة الكهربائية. ـ تعاريف البيع.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1522.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء للعملاء الموزعين. 2975

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1523.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين..... 2976

الماء الصالح للشرب. ـ تعريفة البيع عند الإنتاج والتوزيع.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1475.00 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج. 2981

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1476.00 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع..... 2981

نصوص خاصة

المجموعات الحضرية للرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة وبعض الجماعات الأخرى. ـ تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل.

قرار للوزير الأول رقم 3.9.99 صادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتنظيم تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعات الحضرية للرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة وبعض الجماعات الأخرى..... 2983

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1355.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2983

قرار لوزير الصحة رقم 1356.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2983

قرار لوزير الصحة رقم 1357.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2984

قرار لوزير الصحة رقم 1358.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2984

قرار لوزير الصحة رقم 1359.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2985

قرار لوزير الصحة رقم 1360.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2985

قرار لوزير الصحة رقم 1361.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2986

قرار لوزير الصحة رقم 1362.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2986

قرار لوزير الصحة رقم 1441.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2986

قرار لوزير التجهيز رقم 1423.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2987

قرار لوزير التجهيز رقم 1424.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2988

قرار لوزير التجهيز رقم 1425.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2989

قرار لوزير التجهيز رقم 1426.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2989

قرار لوزير التجهيز رقم 1427.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2990

قرار لوزير التجهيز رقم 1428.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2991

قرار لوزير التجهيز رقم 1429.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2992

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1492.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2993

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1493.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2993

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1494.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2994

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1495.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2994

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1496.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2995

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1491.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2996

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1433.00 صادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2996

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1488.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2998

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1434.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتغيير القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2998

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1490.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2999

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1208.00 صادر في 15 من جمادى الأولى 1421 (14 سبتمبر 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 الصادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري..... 3000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1522.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء للعملاء الموزعين.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1558.98 الصادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بتنظيم تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية، باعتبار جميع الرسوم، التي يبيع بها المكتب الوطني للكهرباء الطاقة الكهربائية إلى العملاء الموزعين :

الجهد	المنحة الثابتة بالدراهم للكيلو فولط أمبير في السنة	الساعات التامة من 7 صباحا إلى 10 مساء	الساعات الفارغة من 10 مساء إلى 7 صباحا
- الجهد العالي جدا (255 كيلوفولطا)	108	0,7864	0,4824
- الجهد العالي (60 كيلوفولطا)	108	0,7883	0,4824
- الجهد المتوسط (22 كيلوفولطا و 5,5 كيلوفولطا)	108	0,8024	0,4837

المادة الثانية. - يدخل المكتب الوطني للكهرباء التعديلات التالية على التعاريف الأساسية المحددة في المادة الأولى. وتحدد هذه التعديلات بالدرهم للكيلوواط/ الساعة دون اعتبار الرسوم :

الموزعون	من 2000/10/1 إلى 2000/12/31	من 2001/1/1 إلى 2001/12/31
ليديك	+ 0,0040	-
ريضال	+ 0,0027	-
وكالة فاس	- 0,0026	-
وكالة مكناس	- 0,0030	-
وكالة طنجة	- 0,0042	-
وكالة مراكش	- 0,0079	-
وكالة القنيطرة	- 0,00160	- 0,00160
وكالة اسفي	- 0,0110	-
وكالة الجديدة	- 0,0177	- 0,0177

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

ـ فيما يخص الأتاوى عن الاستهلاك، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتيم الزائد عن الكيلوواط الساعة ؛

ـ فيما يخص أتاوى القدرة، بإضافة ما يتم به السنتيم الزائد عن كيلوفولط أمبير.

المادة الرابعة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويحل محل أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1558.98 الصادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بتنظيم تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين. ويعمل به من فاتح أكتوبر 2000.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1523.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1557.98 الصادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية (باعتبار جميع الرسوم) المبيعة بها الطاقة الكهربائية المطبقة على العملاء المستهلكين من لدن الهيئات المكلفة بمرفق التوزيع.

I. – فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثالث :

1 – العملاء المرتبطون بالمكتب الوطني للكهرباء بعقد تبادل : 0,7655 درهم للكيلواط الساعة.

2 – التعريفة العامة للجهد العالي جدا والجهد العالي :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية من الجهد العالي جدا والجهد العالي في مستوى ثلاثة مراكز ساعاتية :

– المنحة الثابتة : 280 درهما للكيلو فولط أمبير في السنة ؛

– إتاوة الاستهلاك :

- ساعات الذروة : 0,9769 درهم للكيلواط الساعة ؛
- الساعات التامة : 0,7179 درهم للكيلواط الساعة ؛
- الساعات الفارغة : 0,4820 درهم للكيلواط الساعة.

تحدد المراكز الساعاتية المذكورة على النحو التالي :

المراكز الساعاتية	الشتاء من 10/1 إلى 1/31	الصيف من 4/1 إلى 9/30
ساعات الذروة.....	5 إلى 10 مساء.	6 إلى 11 مساء.
الساعات التامة.....	7 صباحا إلى 5 مساء.	7 صباحا إلى 6 مساء.
الساعات الفارغة.....	10 مساء إلى 7 صباحا.	11 مساء إلى 7 صباحا.

3 – تعريفة الجهد العالي جدا والجهد العالي الخيارية :

أ) الخيارات التعريفية :

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاثة التالية :

– خيار «الاستعمال الطويل» : يقتصر على العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على نحو 6000 ساعة ؛

– خيار «الاستعمال المتوسط» : يقتصر على العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة بين 3500 و 6000 ساعة ؛

– خيار «الاستعمال القصير» : يقتصر على العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على 3500 ساعة.

ب) تعاريف البيع :

– فيما يخص المستعملين للجهد العالي جدا (150 إلى 225 كيلو فولطا) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدراهم للكيلواط في السنة	التعاريف بالدراهم للكيلواط الساعة		
		ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات جد الطويلة.....	1185	0,5620	0,4507	0,4117
الاستعمالات المتوسطة.....	474	0,8953	0,5670	0,4117
الاستعمالات القصيرة.....	237	1,1807	0,6596	0,4301

– فيما يخص مستعملي الجهد العالي (60 كيلو فولطا) :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدراهم للكيلواط في السنة	التعاريف بالدراهم للكيلواط الساعة		
		ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات جد الطويلة.....	1325	0,5930	0,4603	0,4243
الاستعمالات المتوسطة.....	530	0,9731	0,5904	0,4243
الاستعمالات القصيرة.....	265	1,2988	0,6938	0,4449

ج) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تتوفر الشروط التالية في القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلواط عن كل عميل في المراكز الساعاتية المحددة أعلاه :

ق.م 1 ≥ ق.م 2 ≥ ق.م 3.

(ق.م 1 تقل عن ق.م 2 أو تساويها وق.م 2 تقل عن ق.م 3 أو تساويها).

– ق.م 1 : القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة ؛

– ق.م 2 : القدرة المكتتب بها طوال الساعات التامة ؛

– ق. م 3 : القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة.

د) إتاوة القدرة :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية المخصصة لها معاملات القدرة المنخفضة التالية :

– الإتاوة 1 = 1 عن ساعات الذروة ؛

– الإتاوة 2 = 0,6 عن الساعات التامة ؛

– الإتاوة 3 = 0,4 عن الساعات الفارغة.

يحدد بالقاعدة التالية مبلغ إتاوة القدرة (ت.ق) :

ت.ق = م.ث x [ت1 x ق.م 1 + ت2 x (ق.م 2 – ق.م 1) + ت3 x (ق.م 3 – ق.م 2)].

ت.ق : إتاوة القدرة.

م.ث : المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

هـ) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ في أثناء شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور في نفس المركز الساعاتي ، وجب أن تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرات إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها».

وتحدد كما يلي :

إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها = 1,5 x م.ث \ 12 x [ت 1 x (ق.س 1 – ق.م 1) + ت2 x (ق.س 2 – ق.م 2) + ت3 x (ق.س 3 – ق.م 3)].

م.ث : المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

ق.س (1) : القدرة المستعملة طوال المركز الساعاتي 1.

و) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,90 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,90، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها والإتاوة المحتملة عن تجاوز القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

II. – فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثاني :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية من الجهد المتوسط :

1 – تعريفة المراكز الساعاتية الثلاثة :

أ) التعاريف :

– المنحة الثابتة : 291 درهما للكيلو فولط أمبير في السنة.

الإتاوة عن الاستهلاك حسب المراكز الساعاتية الثلاثة :

– ساعات الذروة : 1,0614 درهم للكيلواط الساعة ؛

– الساعات التامة : 0,7216 درهم للكيلواط الساعة ؛

– الساعات الفارغة : 0,4844 درهم للكيلواط الساعة.

تحدد المراكز الساعاتية على النحو التالي :

المراكز الساعاتية	الشتاء من 10/1 إلى 3/31	الصيف من 4/1 إلى 9/30
ساعات الذروة.....	5 إلى 10 مساء.	6 إلى 11 مساء.
الساعات التامة.....	7 صباحا إلى 5 مساء.	7 صباحا إلى 6 مساء.
الساعات الفارغة.....	10 مساء إلى 7 صباحا.	11 مساء إلى 7 صباحا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) إتاوة القدرة :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للقاعدة التالية :

ت.ق = م.ث x ق.م.

م.ث : منحة ثابتة.

ق.م : قدرة مكتتب بها.

ج) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ في أثناء شهر من سنة شمسية ، أن القدرات القصوى المستعملة تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور ، وجب أن تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرات إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها».

وتحدد على النحو التالي :

إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها = 1,5 x م.ث \ 12 x (ق.س – ق.م).

ق.س = القدرة القصوى المستعملة خلال الشهر.

د) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي يستهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها والإتاوة المحتملة عن تجاوز القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

2 – التعاريف المطبقة في مجال فلاحي :

يمكن أن يستفيد العملاء الفلاحون على سبيل الخيار من «التعريفة MT4» أو «التعريفة الخضراء» وفق الشروط التالية :

– العملاء الذين يكون نشاطهم الفلاحي مطابقا للأنشطة المحددة بقسمي «الفلاحة 1-01» و«تربية المواشي 3-01» والوارد بيانها في المرسوم رقم 2.97.876 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بالمصادقة على المصنف المغربي للأنشطة الاقتصادية. يجب على هؤلاء العملاء أن يثبتوا أنشطتهم الفلاحية بالادلاء إلى موزعي الطاقة الكهربائية بشهادات تسلمها لهذا الغرض المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة ؛

– المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي عن استهلاكاتها المتعلقة بعمليات ضخ ماء السقي ؛

– الهيئات والشركات التابعة للدولة (شركة تسيير الأراضي الفلاحية «SOGETA» وشركة التنمية الفلاحية «SODEA» والشركة المغربية للاستغلال الفلاحي «COMAGRI» والشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي «SNDE» والمعهد الوطني للبحث الزراعي INRA) عن استهلاكاتها المتعلقة بأنشطة الإنتاج النباتي والحيواني.

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاثة التالية :

– خيار «الاستعمال جد الطويل» : يقتصر على العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على نحو 5500 ساعة ؛

– خيار «الاستعمال المتوسط» : يقتصر على العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة بين حوالي 2500 و 5500 ساعة ؛

– خيار «الاستعمال القصير» : يقتصر على العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على 2500 ساعة.

ألف : التعريفة «MT4» :

ستحذف التعريفة MT4 في 31 ديسمبر 2001.

وفي انتظار هذا التاريخ، تحدد تشكيلة التعريفات على النحو التالي :

أ) يراد بالموسمين :

– الشتاء : من فاتح نوفمبر إلى 31 مارس ؛

– الصيف : من فاتح أبريل إلى 31 أكتوبر.

ب) يراد بالمراكز الساعاتية :

	الساعات التامة وساعات الذروة	الساعات الفارغة
– أيام العمل	من 7 صباحا إلى 12 ليلا.	من 12 ليلا إلى 7 صباحا.
– أيام الأحاد	من 5 مساء إلى 10 ليلا.	من 10 ليلا إلى 5 مساء.

ج) تحدد التعاريف بحسب المراكز الساعاتية كما يلي :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدراهم للكيلواط في السنة	التعاريف بالدراهم للكيلواط الساعة			
		ساعات الذروة والساعات التامة		الساعات الفارغة	
		الشتاء	الصيف	الشتاء	الصيف
– الاستعمالات جد الطويلة	1732	0,5141	0,4830	0,4137	0,4137
– الاستعمالات المتوسطة	779	1,0134	0,5777	0,4702	0,4137
– الاستعمالات القصيرة	346	1,5125	0,6723	0,5266	0,4137
معاملات القدرة المنقوصة.....		ت. 1 = 1	ت. 2 = 0,25	ت. 3 = 0,05	ت. 4 = 0,05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تتوفر الشروط التالية في القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلواط عن كل عميل في المراكز الساعاتية الموسمية المحددة أعلاه :

ق. م 1 ≥ ق. م 2 ≥ ق. م 3 ≥ ق.م 4.

(ق.م 1 تقل عن ق.م 2 أو تساويها وق.م 2 تقل عن ق.م 3 أو تساويها وق.م 3 تقل عن ق.م 4 أو تساويها).

– ق.م 1 = القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة والساعات التامة في الشتاء ؛

– ق.م 2 = القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة والساعات التامة في الصيف ؛

– ق. م 3 = القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة في الشتاء.

– ق. م 4 = القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة في الصيف.

إذا اكتتب العميل بقدرات مختلفة في كل مركز ساعاتي وجب أن يساوي الفرق 10 كيلوواط على الأقل.

هـ) إتاوة القدرة :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية الموسمية المخصصة لها معاملات القدرة المنقوصة المحددة أعلاه.

ويحدد بالقاعدة التالية مبلغ إتاوة القدرة (ت.ق) :

ت.ق = م.ث x [ت.1 x ق.م 1 + ت.2 x (ق.م 2 – ق.م 1) + ت.3 x (ق.م 3 – ق.م 2) + ت.4 x (ق.م 4 – ق.م 3)].

م.ث = المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

و) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ في أثناء شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكورفي نفس المركز الساعاتي وجب أن تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرتين إتاوة شهرية تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها».

وتحدد كما يلي :

– فيما يخص التجاوزات التي تقل عن 33% من القدرة المكتتب بها أو تساويها ، يسعر الكيلواط بما يساوي 1,1 مرة سعر الكيلواط المكتتب به ؛

– فيما يخص التجاوزات التي تفوق 33% من القدرة المكتتب بها ، يسعر الكيلواط بما يساوي 1,2 مرة سعر الكيلواط المكتتب به.

ز) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80، وجب أن تضاف إلى مجموع الاتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها والإتاوة المحتملة عن تجاوز القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

باء : التعريفة الخضراء :

أ) يراد بالمراكز الساعاتية :

	الشتاء من 11/1 إلى 3/31	الصيف من 4/1 إلى 10/31
ساعات الذروة.....	من 5 إلى 10 مساء.	من 6 إلى 11 مساء.
الساعات العادية.....	من 10 ليلا إلى 5 مساء.	من 11 ليلا إلى 6 مساء.

ب) تحدد بما يلي التعاريف بحسب المراكز الساعاتية :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدراهم للكيلواط في السنة	التعاريف بالدراهم للكيلواط الساعة			
		ساعات الذروة		الساعات العادية	
		الشتاء	الصيف	الشتاء	الصيف
– الاستعمالات جد الطويلة	1730	0,5136	0,4825	0,4435	0,4261
– الاستعمالات المتوسطة	778	1,0124	0,5772	0,7590	0,4810
– الاستعمالات القصيرة	346	1,5109	0,6716	1,0430	0,5321
معاملات القدرة المنقوصة.....		1	1	0,6	0,4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) إتاوة القدرة :

تحسب الإتاوة الشهرية عن القدرة على أساس الكيلواط المستعمل في كل مركز ساعاتي من الشهر المعني وفق القواعد التالية :

– إذا كان ق.س ساعات الذروة ≤ ق.س (الساعات العادية) :

ت.ق = م.ث \ 12 x ق.س (ساعات الذروة).

– إذا كان ق.س (ساعات الذروة) < ق.س (الساعات العادية) :

* شهر من أشهر فصل الشتاء :

ت.ق = م.ث \ 12 x [ق.س (ساعات الذروة) + 0,6 x [(ق.س (الساعات العادية) – ق.س (ساعات الذروة))].

* شهر من أشهر فصل الصيف :

ت.ق = م.ث \ 12 x [ق.س (ساعات الذروة) + 0,4 x [(ق.س (الساعات العادية) – ق.س (ساعات الذروة))].

د) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي يستهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80، وجب أن تضاف إلى مجموع الاتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة وإتاوة الاستهلاك) نسبة قدرها 2% فيما يخص كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

III . – فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

تحدد على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية المطبقة على مستعملي الجهد المنخفض :

1 – الاستعمال المنزلي :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

– من 0 إلى 100 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,8420 درهما للكيلواط الساعة ؛

– من 101 إلى 200 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,9055 درهما للكيلواط الساعة ؛

– من 201 إلى 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,9851 درهما للكيلواط الساعة ؛

– ما زاد على 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,3464 درهما للكيلواط الساعة.

2 – الإنارة الخاصة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

– من 0 إلى 100 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,8420 درهما للكيلواط الساعة ؛

– من 101 إلى 200 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,9055 درهما للكيلواط الساعة ؛

– من 201 إلى 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,9851 درهما للكيلواط الساعة ؛

– ما زاد على 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,3464 درهما للكيلواط الساعة.

3 – الإتاوة الخاضعة للضريبة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

– من 0 إلى 150 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,1770 درهما للكيلواط الساعة ؛

– ما زاد على 150 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,3080 درهما للكيلواط الساعة.

4 – الإنارة الإدارية :

تحدد تعريفة الكيلواط الساعة بمبلغ 1,2204 درهم.

5 – الإنارة العامة :

تحدد تعريفة الكيلواط الساعة بمبلغ 1,0058 درهم.

6 – القوة المحركة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

– من 0 إلى 100 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,0600 درهما للكيلواط الساعة ؛

– من 101 إلى 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,1130 درهما للكيلواط الساعة ؛

– ما زاد على 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,2720 درهما للكيلواط الساعة.

المادة الثانية

تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

أ) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنفين الثاني والثالث :

– فيما يخص الاتاوى عن الاستهلاك ، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتيم الزائد عن الكيلواط الساعة ؛

– فيما يخص اتاوى القدرة ، بإضافة ما يتم به السنتيم الزائد عن كيلو فولط أمبير أو الكيلواط.

ب) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

– فيما يخص الاتاوى عن الاستهلاك ، بإضافة عشر السنتيم الزائد عن الكيلواط الساعة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويحل محل أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1557.98 الصادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء، ويعمل به من فاتح أكتوبر 2000.

غير أن العمل يظل جاريا بأحكام قرار الوزير الأول رقم 3.127.97 الصادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتنظيم أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع وأسعار التطهير السائل في التجمع العمراني الحضري الدار البيضاء وبعض الجماعات الأخرى وأحكام قرار الوزير الأول رقم 3.9.99 الصادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتنظيم تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعات الحضرية للرباط وسلا والصخيرات- تمارة وبعض الجماعات الأخرى.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1475.00 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و«ب» و«ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الأثمان التي يباع بها الماء الصالح للشرب عند الإنتاج دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

المراكز	التعاريف بالدرهم عن كل متر مكعب دون اعتبار الرسوم
* الجديدة - أزمور والمراكز الصغيرة المزودة بقنوات المياه الصالحة للشرب المجلوبة من سدي الدورة أو سيدي الضاوي (باستثناء مركب المكتب الشريف للفوسفاط).....	4,27
* الدار البيضاء - المحمدية - الرباط وسلا - القاعدة العسكرية بسلا - تمارة - الصخيرات - بوقنادل - وادي النفيفيخ - اللويزية - عين حرودة.....	3,95
* القنيطرة - مهدية.....	3,78
* آسفي - الوليدية - الصويرة.....	3,92
*الناضور.....	2,72
* أصيلا.....	3,26
* أكادير - انزكان - ايت ملول.....	3,49
* مراكش.....	2,85
* طنجة.....	2,58
* تطوان - العرائش - القصر الكبير - الفنيدق - المضيق.....	2,69
* سطات - تمنار.....	2,51
* فاس - صفرو - البهاليل.....	2,90
* وجدة - بني ملال - قصبة تادلة - الفقيه بن صالح.....	2,27
* مكناس.....	1,94
* خريبكة.....	3,90

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح نوفمبر 2000 وينسخ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1476.00 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و«ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات السيد أحمد الحليمي علمي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشتمل السعر الذي يباع به الماء الصالح للشرب عند التوزيع، لأجل التزويد بالماء الصالح للشرب على إتاوة قارة شهرية وإتاوة عن الاستهلاك.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي مبلغ الأتاوة القارة الشهرية (دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة) :

المراكز	الاستعمال المنزلي بالدرهم عن كل شهر	التعريفة التفضيلية أو الاستعمال الصناعي بالدرهم عن كل شهر
1 – مراكز تسيرها الوكالات أو البلديات	2,50	6,16
2 – مراكز صغيرة يسيرها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب..	2,91	6,16

المادة الثالثة

تحدد وفقا للجدول بعده الإتاوة عن استهلاك الماء الصالح للشرب عند التوزيع ، في المراكز التالية دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

المراكز	الاستعمال المنزلي/ الاستهلاك الشهري				التعريفة التفضيلية بالدرهم / م³	الاستعمال الصناعي بالدرهم / م³
	الشطر الأول من 0 متر مكعب إلى 8 أمتار مكعبة (بإدخال الغابة)	الشطر الثاني من 8 أمتار مكعبة إلى 20 متر مكعب (بإدخال الغابة)	الشطر الثالث من 20 متر مكعب إلى 40 متر مكعب (بإدخال الغابة)	الشطر الرابع أكثر من 40 متر مكعب		
مراكز تسيرها وكالات التوزيع أو البلديات.						
القنيطرة.....	1,71	4,20	5,79	5,84	4,48	4,21
مراكز أخرى تسيرها وكالة القنيطرة.....	2,15	6,71	9,97	10,02	6,54	6,07
تطوان.....	1,45	4,47	5,14	5,19	3,34	3,30
العرائش والقصر الكبير.....	1,45	4,62	5,32	5,37	3,46	3,30
مكناس.....	0,72	2,85	3,27	3,32	1,60	1,64
فاس وصفرو والبهاليل.....	1,51	6,28	7,81	7,86	4,99	4,73
الناضور.....	1,59	5,35	7,81	7,86	5,55	5,23
وجدة.....	2,15	6,43	9,36	9,41	6,21	5,71
بني ملال وقصبة تادلة والفقيه بن صالح.....	2,07	5,16	8,03	8,08	5,33	4,96
مراكش.....	1,28	5,56	8,34	8,39	5,10	4,81
الصويرة.....	2,41	5,85	10,15	10,20	5,78	5,40
الوليدية.....	2,21	5,84	9,42	9,47	5,21	4,77
البئر الجديد وسيدي بنور والزمامرة.....	2,17	5,40	8,84	8,89	5,89	5,34
أزمور وأولاد فرج.....	2,17	6,16	10,12	10,17	6,27	5,70
الجديدة.....	2,56	6,87	10,51	10,56	6,08	5,52
الحسيمة.....	2,46	6,65	9,96	10,01	5,64	5,26
أكادير.....	2,45	6,73	8,58	8,63	5,59	5,19
طنجة وأصيلة.....	2,48	6,28	10,65	10,70	5,19	5,19
تازة	0,93	2,61	3,13	3,18	2,73	2,63
سطات.....	2,15	6,15	6,74	6,79	5,27	5,06
مراكز أخرى تسيرها وكالة سطات.....	2,15	6,71	9,97	10,02	6,54	6,07
آسفي.....	2,90	6,81	11,47	11,52	6,87	6,27
خريبكة.....	2,79	6,72	10,19	10,24	6,50	5,97
مراكز صغرى يسيرها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.....	2,15	6,71	9,97	10,02	6,54	6,07

تطبق التعريفة الصناعية على المشتركين الذين اكتتبوا وثيقة ذات طابع دائم والذين يدخل الماء الصالح للشرب بالنسبة لهم في عملية الصنع.

كما تطبق التعريفة التفضيلية على الحمامات العامة والسقايات.

غير أن بيع الماء الصالح للشرب من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إلى السقايات المنجز في إطار تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب يتم وفقا للتعريفة المحددة بالنسبة إلى الشطر الأول من الجدول أعلاه وذلك فيما يتعلق بالمراكز الصغرى التي يسيرها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح نوفمبر 2000 وينسخ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير الأول رقم 3.9.99 صادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتنظيم تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعات الحضرية للرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة وبعض الجماعات الأخرى.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى اتفاقية التدبير المفوض لخدمة توزيع الكهرباء وخدمة توزيع الماء الصالح للشرب وخدمة التطهير السائل المبرمة بالرباط بتاريخ 14 ماي 1998 بين المجموعات الحضرية للرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة والجماعتين الحضريتين الصخيرات وبوزنيقة والجماعات القروية بوقنادل والسهول وعين عتيق والصباح ومرس الخير وسيدي يحيى زعير والشراط من جهة والتجمع المكون من شركة Urbaser وشركة EDP وشركة PLEIADE من جهة أخرى ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجالس المجموعات الحضرية للرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة ومجلسي الجماعتين الحضريتين الصخيرات وبوزنيقة ومجالس الجماعات القروية بوقنادل والسهول وعين عتيق والصباح ومرس الخير وسيدي يحيى زعير والشراط ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار المجتمعة بتاريخ 12 مارس 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا لأحكام المادتين 45 و 46 والملحقين 6 و 7 من اتفاقية التدبير المفوض المشار إليها أعلاه تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعات الحضرية والجماعات الحضرية والقروية المنصوص عليها في الملحق 1 من الاتفاقية المذكورة وكذا كيفية مراجعة وتعديل التعريفات المذكورة.

يجب أن يخبر المفوض إليه السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والطاقة والأشغال العمومية والشؤون العامة للحكومة بكل تغيير يطرأ على التعريفات المذكورة ثلاثين يوما على الأقل قبل العمل بها.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام السابقة والمخالفة والمتعلقة بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الصحة رقم 1355.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حزيم، مهندس الدولة، رئيس القسم المالي التابع لمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي حزيم أو عاقه عائق نائب عنه السيد عبد الرحمان العلوي، رئيس مصلحة المحاسبة التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1356.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات خارج المملكة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور فؤاد حمادي، الكاتب العام لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الصحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان وزارة الصحة للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور فؤاد حمادي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1357.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالي ذكرهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم بمصالح الإدارة المركزية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

مصالح الإدارة المركزية	المفوض إليهم
المفتشية العامة.	الدكتور مولاي مصطفى العلوي الإسماعيلي، المفتش العام بوزارة الصحة.
مديرية التنظيم والمنازعات.	السيدة خديجة مسحق، مديرة التنظيم والمنازعات بوزارة الصحة.
مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	الدكتورة سعيدة شجاع الجرندي، مديرة المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة.
مديرية التخطيط والموارد المالية.	السيد محمد لعزيري، مدير التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة.
مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	الدكتور جواد المحجور، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة.
مديرية الأدوية والصيدلة.	الأستاذ جمال توفيق، مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة.
مديرية التجهيزات والصيانة.	السيد عبد الحميد عزيزي، مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة.
مديرية السكان.	الدكتور مصطفى طيان، مدير السكان بوزارة الصحة.
المعهد الوطني للإدارة الصحية.	الدكتور نور الدين فكري بنبراهيم، مدير المعهد الوطني للإدارة الصحية بوزارة الصحة.
المعهد الوطني للصحة.	الدكتور العربي الإدريسي، مدير المعهد الوطني للصحة بالنيابة بوزارة الصحة.
المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات.	الدكتور محمد العربي شريف اليوسفي، مدير المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات بوزارة الصحة.
المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.	السيدة نوفيسة بن شمسي، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم بوزارة الصحة.
قسم التموين.	السيدة فوزية بن عبد الواحد، المتصرفة الإقليمية، رئيسة قسم التموين بوزارة الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1358.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صايري، المتصرف الممتاز، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لخوالة النفقات رقم 96.37.18 المحدثة لدى الإدارة المركزية بوزارة الصحة وكذا على الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1359.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لعزيري، مساعد صحة مجاز من الدولة مختص ممتاز، مدير التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1360.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان هذا القسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نور الدين معناء، الإمضاء على سندات الطلب وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالديوان والكتابة العامة والمفتشية العامة التابعة لوزارة الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1361.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد غوليدي، المتصرف الممتاز، مسؤول عن وحدة تتبع المشاريع التابعة للكاتب العام بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بتسيير وحدة تتبع المشاريع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهذه الوحدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1362.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، المهندس الرئيس، نائب مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز بالرباط، المصادقة على الصفقات والتأشير على قرارات الإنذار وفسخ الصفقات المتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة باسم وزارة الصحة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الصحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي آيت خابا، رئيس قسم الدراسات (مديرية التجهيزات العامة) بوزارة التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1441.00 صادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصحة.

كما يفوض إليهم كذلك المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
السادة والسيدتين :	
الدكتورة سعيدة شجاع الجرندي، مديرة المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة.	السيد عبد القادر ابن موسى، متصرف ممتاز.
الدكتور جواد المحجور، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة.	أحمد البورقادي، متصرف مقتصد، رئيس المصلحة الإدارية.
الأستاذ جمال توفيق، مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة.	السيد محمد عبد المومن محلي، رئيس قسم الصيدلة.
السيد عبد الحميد عزيزي، مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة.	السيد محمد حمي، متصرف، رئيس قسم الممتلكات والبرمجة.
الدكتور مصطفى طيان، مدير السكان بوزارة الصحة.	السيد محمد جواعي، متصرف إقليمي، رئيس المصلحة الإدارية.
السيد محمد صايري، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة.	السيد أنس عمراني جوطي، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين.
الدكتور العربي الإدريسي، مدير المعهد الوطني للصحة بوزارة الصحة بالنيابة.	السيد محمد أمعلم، متصرف مقتصد.
السيدة فوزية بن عبد الواحد، المتصرفة الإقليمية، رئيسة قسم التموين بوزارة الصحة.	السيد علال موماد، متصرف مقتصد، رئيس مصلحة الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1423.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي بنشيخ، مهندس الدولة، مدير الموانئ والملك العمومي البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم.

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

7 ـ إتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك المينائي العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 ـ التوقيع على قرارات الاقتناء بالتراضي التي لا يتعدى مبلغها 2.500.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي بنشيخ أو عاقه عائق، ناب عنه فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وأوامر القيام بمأموريات داخل المملكة السيد عزوز الشيخ، مهندس الدولة، رئيس قسم التخطيط والدراسات بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1424.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون، مهندس الدولة، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية مينائي الدار البيضاء والمحمدية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم.

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جمال بنجلون أو عاقه عائق، نابت عنه فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين السيدة نادية العراقي، مهندسة الدولة، رئيسة قسم استغلال ميناء المحمدية بمديرية مينائي الدار البيضاء والمحمدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1425.00 صادر في27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، المهندس الرئيس، رئيس قسم البرمجة، نائب مدير التجهيزات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية التجهيزات العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم.

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق، ناب عنه فيما يخص التفويض المشار إليه أعلاه، ما عدا المصادقة على الصفقات، السيد علي آيت خابا، مهندس الدولة، رئيس قسم الدراسات والسيد عبد اللطيف رستم، مهندس الدولة، رئيس المصلحة الإدارية بمديرية التجهيزات العامة فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1426.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، المهندس الرئيس، مدير الأرصاد الجوية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارت التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم.

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بماموريات داخل المملكة.

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين ديوري أو عاقه عائق، ناب عنه السيد رشيد أكناوي، مهندس الدولة، رئيس القسم الإداري والمالي بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية فيما يخص :

ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ماعدا التوظيف والعزل ؛

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ما عدا ما يخص الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛

ـ التنقيط والشواهد الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1427.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار البزيوي، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية البحث والتخطيط المائي بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم.

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى ؛

7 ـ اتخاذ قرارات جلب المياه وقرارات الاحتلال المؤقت للملك المائي العام.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار البزيوي أو عاقه عائق، ناب عنه فيما يخص الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة السادة مجيد بنبيبة، المهندس الرئيس، رئيس قسم موارد المياه وعبد الله كايز، المهندس الرئيس، رئيس قسم جودة المياه ومولاي الحسن البدراوي، مهندس الدولة، رئيس قسم تخطيط وتدبير المياه بمديرية البحث والتخطيط المائي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1428.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات المائية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية التجهيزات المائية بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم.

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم.

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاقه عائق، ناب عنه فيما يخص الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة، السادة مهندسو الدولة، محمد أرجوان، رئيس قسم الدراسات وجمال محفوظ، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة والحسين مطيع، رئيس قسم الإنجاز والصيانة بمديرية التجهيزات المائية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1429.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم غلاب، مهندس الدولة، مدير الطرق والسير على الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية الطرق والسير على الطرق بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم.

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم.

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بماموريات داخل المملكة.

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

7 - قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالإحتلال المؤقت للملك الطرقي العام.

8 - قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها.

9 - قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة.

10 - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية.

11 - قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية.

12 - قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم غلاب أو عاقه عائق، ناب عنه السادة :

1 - عبد النبي رميلي، المهندس الرئيس، مدير مساعد لمدير الطرق والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه أعلاه ما عدا في التصرفات التالية :

- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض أو المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- اتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- اتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي.

2 - المصطفى توتي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الطرق والسير على الطرق، فيما يخص الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ما عدا فيما يتعلق باتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد.

3 - السيد عبد القادر بن عبد الواحد، المتصرف، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامة بنفس المديرية فيما يخص الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1492.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسان بنموسى، الكاتب العام لقطاع التكوين المهني بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بقطاع التكوين المهني، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1493.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك خلدوني، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التكوين المهني ما عدا الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات خارج المملكة وقرارات التوظيف وكذلك المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1494.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مينة السباع، رئيسة قسم الشؤون المالية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات في إطار الميزانية العامة لقطاع التكوين المهني وعلى الوثائق المثبتة للنفقات، كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع التكوين المهني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1495.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على جميع الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) المتعلقة بالموظفين التابعين لهم ما عدا رؤساء المصالح ؛

3 ـ تنقيط الموظفين التابعين لهم ما عدا رؤساء المصالح.

أسماء ومهام المفوض إليهم :

السادة والسيدتان :

ـ محمد الصالحي، رئيس قسم التعاون والتواصل.

ـ إدريس ابن عمر، رئيس قسم الشؤون القانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مينة السباع، رئيسة قسم الشؤون المالية.
- خالد علوي حسني الأطلس، رئيس قسم الدراسات.
- ميمون بنطالب، رئيس قسم الخريطة.
- حمادي محيب، رئيس قسم البرمجة والإنجازات.
- عبد الجليل حفار، رئيس قسم التنميط والتقييم.
- غيثة الزكاري، رئيسة قسم التنسيق البيداغوجي.
- عبد السلام الغازي، رئيس قسم التكوين المستمر والتكيف المهني.
- محمد كرمون، رئيس قسم الدراسات والتتبع.
- جمال الدين العلوة، رئيس قسم التنظيم والمراقبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1496.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الضهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (15 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بما يلي :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ما عدا تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغيب ؛

3 ـ رخص المرض القصيرة الأمد ؛

4 ـ الرخص الممنوحة عن الولادة ؛

5 ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

6 ـ التنقيط.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
محمد عز العرب بنجلون أندلسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.	جمعة مكاوي، مهندسة التطبيق من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
سعيد هيتا، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.	محمد قرشي، متصرف ممتاز.	عمالة الرباط وعمالة سلا ـ الجديدة وعمالة سلا ـ المدينة وعمالة الصخيرات تمارة.
عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.	الحسن الودغيري، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	ولاية جهة فاس ـ بولمان وإقليم تاونات.
عبد السلام العجروودي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.	محمد مويان، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	عمالة مكناس ـ المنزه وعمالة الإسماعيلية وإقليم الحاجب وإقليم إيفران.
الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشرقية.	محمد علوي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	عمالة وجدة ـ أنجاد وإقليم جرادة وإقليم بركان وإقليم تاوريرت وإقليم فجيج.
عبد الرزاق كمال، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير.	عبد الرزاق فخر الدين، متصرف للإدارات المركزية.	عمالة أكادير ـ إداوتنان وعمالة إنزكان ـ أيت ملول وإقليم اشتوكة ـ أيت باها.
شهاب السنتيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.	الحسين زاهي، متصرف للإدارات المركزية.	عمالة مراكش ـ المنارة وعمالة مراكش ـ المدينة وعمالة سيدي يوسف بن علي وإقليم شيشاوة وإقليم الحوز.
محمد نبيل، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأسفي.	عبد المالك بلماحي، مهندس دولة من الدرجة الأولى.	إقليم أسفي.
عبد الكريم بوزيان، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.	محمد المرواني، تقني من الدرجة الأولى.	ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
عبد الوهاب مكاوي، رئيس مصلحة للتكوين المهني لبني ملال.	عبد المجيد فطاح، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال.
الجيلالي الجوت، رئيس مصلحة للتكوين المهني لطنجة.	حسن بوهلال، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.	عمالة طنجة ـ أصيلة وعمالة الفحص ـ بني مكادة.
عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة للتكوين المهني لخريبكة.	سعيد قصيري، متصرف للإدارات المركزية.	إقليم خريبكة.
محمد مصيف، رئيس مصلحة للتكوين المهني لسطات.	أحمد فيلالي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليم سطات.
عبد القادر مالك، رئيس مصلحة للتكوين المهني للقنيطرة.	عبد اللطيف عبدي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليم القنيطرة.
جمال الدين المغنوجي، رئيس مصلحة للتكوين المهني للجديدة.	نجيب العرشي، إعلامي مختص.	إقليم الجديدة.
ابراهيم رفيك، رئيس مصلحة للتكوين المهني لتطوان.	عبد السلام هودير، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليم تطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1491.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العصامي، رئيس مصلحة تشغيل المهاجرين بمديرية التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاع التشغيل ـ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الوثائق المتعلقة بمصلحة تشغيل المهاجرين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1433.00 صادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998)، المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي كتابة الدولة في الإسكان المشار إليهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بما يلي :

ـ الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الترخيص للموظفين التابعين لمصالحهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- إعداد شواهد ورخص التدريب ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
  • الإجازات الإدارية والمرضية ؛
  • ملفات إصابات العمل ؛
  • التعويضات العائلية ؛
  • إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛
  • التنقيط ؛
  • شواهد العمل.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في الجدول التالي، المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
كريمة بندحمان، المندوبة الإقليمية للإسكان بالناضور.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالناضور.
عبد العزيز عمراوي، المدير الجهوي للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.	المديرية الجهوية للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.
مولاي حسن قاسمي، المدير الجهوي للإسكان لسوس ماسة - درعة بأكادير.	المديرية الجهوية للإسكان لسوس ماسة - درعة بأكادير.
بناصر بايا، المندوب الإقليمي للإسكان بطاطا.	المندوبية الإقليمية للإسكان بطاطا.
عبد اللطيف لوزالي، المدير الجهوي للإسكان لكلميم - السمارة بكلميم.	المديرية الجهوية للإسكان لكلميم - السمارة بكلميم.
يوسف مغزاز، المندوب الإقليمي للإسكان بتارودانت.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتارودانت.
محمد أقلي، المندوب الإقليمي للإسكان بورزازات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بورزازات.
امحمد النصري، المندوب الإقليمي للإسكان بتيزنيت.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتيزنيت.
سعيد العيماني، المدير الجهوي للإسكان للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء بالعيون.	المديرية الجهوية للإسكان بالعيون - بوجدور - الساقية الحمراء بالعيون.
عبد الله فرحي، المدير الجهوي للإسكان بوادي الذهب - الكويرة بوادي الذهب.	المديرية الجهوية للإسكان بوادي الذهب - الكويرة بوادي الذهب.
علي جبور، المندوب الإقليمي للإسكان بقلعة السراغنة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بقلعة السراغنة.
وفاء مسوس، المندوبة الإقليمية للإسكان بالصويرة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالصويرة.
عمر بو الظهر المدير الجهوي للإسكان لدكالة - عبدة بآسفي.	المديرية الجهوية للإسكان لدكالة - عبدة بآسفي.
سيف الدين فاسي فهري، المدير الجهوي للإسكان لمراكش - تانسيفت - الحوز بمراكش.	المديرية الجهوية للإسكان لمراكش - تانسيفت، الحوز بمراكش.
لحسن أمهاوش، المدير الجهوي للإسكان لمكناس - تافيلالت بمكناس.	المديرية الجهوية للإسكان لمكناس تافيلالت بمكناس.
عبد الإلاه أزرق، المندوب الإقليمي للإسكان بإيفران.	المندوبية الإقليمية للإسكان بإيفران.
محمد المويسي، المندوب الإقليمي للإسكان بالنيابة، بالرشيدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالرشيدية.
عز الدين أوشيع، المندوب الإقليمي للإسكان بخنيفرة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بخنيفرة.
عقا بوعيلة، المندوب الإقليمي للإسكان بزواغة - مولاي يعقوب.	المندوبية الإقليمية للإسكان بزواغة - مولاي يعقوب.
محمد عزيز عيوش، المندوب الإقليمي للإسكان بتاونات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتاونات.
عبد العزيز كوسكوس، المندوب الإقليمي للإسكان بتازة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتازة.
محمد الشياظمي، المدير الجهوي للإسكان لتازة - الحسيمة - تاونات بالحسيمة.	المديرية الجهوية للإسكان لتازة - الحسيمة - تاونات بالحسيمة.
أحمد كشاطي، المدير الجهوي للإسكان لفاس - بولمان بفاس.	المديرية الجهوية للإسكان لفاس - بولمان بفاس.
المعطي لمكوف، المدير الجهوي للإسكان لتادلة - أزيلال ببني ملال.	المديرية الجهوية للإسكان لتادلة - أزيلال ببني ملال.
محمد جلال، المندوب الإقليمي للإسكان بخريبكة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بخريبكة.
جمال عزيم، المندوب الإقليمي للإسكان بالجديدة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالجديدة.
إدريس فردي، المدير الجهوي للإسكان للشاوية - ورديغة بسطات.	المديرية الجهوية للإسكان للشاوية - ورديغة بسطات.
كريم الطاهري الجوطي، المندوب الإقليمي للإسكان بالمحمدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالمحمدية.
رقية الدهني، مندوبة الإسكان بالنيابة بعمالة الفداء - درب السلطان.	مندوبية الإسكان بعمالة الفداء - درب السلطان.
محمد أيت بوفتاس، المندوب الإقليمي للإسكان ببنسليمان.	المندوبية الإقليمية للإسكان ببنسليمان.
سعيد علواني، مندوب الإسكان بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.	مندوبية الإسكان بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.
محمد منير، مندوب الإسكان بعمالة عين الشق - الحي الحسني.	مندوبية الإسكان بعمالة عين الشق - الحي الحسني.
خليد الشرفي، مندوب الإسكان بعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان.	مندوبية الإسكان بعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان.
رقية الدهني، المديرة الجهوية للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.	المديرية الجهوية للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.
محمد عزيز بنيس، المدير الجهوي للإسكان للرباط - سلا - زمور - زعير بالرباط.	المديرية الجهوية للإسكان بالرباط - سلا - زمور - زعير بالرباط.
كوثر السفياني، المندوبة الإقليمية للإسكان للصخيرات - تمارة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالصخيرات - تمارة.
لحسن عشراوي، المندوب الإقليمي للإسكان بالعرائش.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالعرائش.
محمد لعربي، المندوب الإقليمي للإسكان بسيدي قاسم.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسيدي قاسم.
محمد أوملاني، المدير الجهوي للإسكان لطنجة - تطوان بطنجة.	المديرية الجهوية للإسكان لطنجة - تطوان بطنجة.
عمر فتح الله، المندوب الإقليمي للإسكان بالخميسات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالخميسات.
محمد اقراوش، المندوب الإقليمي للإسكان بشفشاون.	المندوبية الإقليمية للإسكان بشفشاون.
زهراء الفلاح، المندوبة الإقليمية للإسكان بسلا.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسلا.
فؤاد الحايك، المندوب الإقليمي للإسكان بتطوان.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتطوان.
عبد الرزاق الصابونجي، المدير الجهوي للإسكان للغرب - الشراردة - بني حسن بالقنيطرة.	المندوبية الجهوية للإسكان للغرب - الشراردة - بني حسن بالقنيطرة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 244.99 الصادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000).

الإمضاء : محمد المباركي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1488.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 19 14 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عمر، الكاتب العام لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف القطاع المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1434.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتغيير القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي ، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. – يعين .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
جهة الرباط – سلا – زمور – زعير (الرباط).	المكلف بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط.	–	الخازن الجهوي بالرباط.
جهة تادلة – أزيلال (بني ملال).	المكلف بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ببني ملال.	–	الخازن الجهوي ببني ملال.
جهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب – الكويرة (العيون).	المكلف بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالعيون.	–	الخازن الجهوي بالعيون.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000)

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1490.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) يؤذن (الإذن رقم : 2143) للسيد شاكر حمودان ، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 4 يونيو 1998 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1208.00 صادر في 15 من جمادى الأولى 1421 (14 سبتمبر 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 الصادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بهذه الوزارة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادتان الثانية والثالثة من القرار رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« .....

« .....

« ـ مراقبة وتسيير الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ؛

« ـ المعلوميات والمكتبيات. »

« المادة الثالثة. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

« .....

« .....

« ـ استعمال وصيانة الآلات السمعية والبصرية ؛

« ـ المعلوميات والمكتبيات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1999.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.